|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| اللجنة 4 | المراجعة 1للوثيقة 95-A  |
|  | 4 نوفمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| أستراليا/جمهورية كوريا/ماليزيا/نيوزيلندا/جمهورية سنغافورة/تايلاند |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد GFT(PP‑14) من جدول الأعمال |

القـرار 185 (بوسان، 2014)         التتبع العالمي للرحلات الجوية في الطيران المدني - إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، يقرر تكليف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، عملاً بالمادة 119 من اتفاقية الات‍حاد بأن يدرج في جدول أعماله، على وجه السرعة، النظر في مسألة التتبع العالمي للرحلات الجوية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وانسجاماً مع ممارسات الات‍حاد، النظر في مختلف جوانب المسألة، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،

خلفية

تسعى هذه المسألة إلى تحسين مستوى توافر الاتصالات الراديوية التي تتبع الرحلات الجوية المدنية، لا سيما فوق المناطق المحيطية والنائية. ويشكل انعدام معطيات على قدر كاف من الدقة وفي الوقت المناسب لموقع طائرة ما عائقاً شديداً أمام طائرات البحث والإنقاذ (SAR) وعملية التحقيق في الحادث. ومن المتوخى أن يوفر التتبع العالمي للرحلات الجوية في الطيران المدني (GFT) المعلومات في حينها عن مواقع الطائرات وفقاً للمعايير الدولية التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO).

وعقب مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، اضطلع اجتماعان من اجتماعات فرقة العمل 5B لقطاع الاتصالات الراديوية واجتماع واحد لفرقة العمل 4C التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية بدراسة القضايا المتعلقة بالتتبع العالمي للرحلات وقدم مدير مكتب الاتصالات الراديوية تقريراً لكي ينظر فيه المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) (الوثيقة [CMR15/5](http://www.itu.int/md/meetingdoc.asp?lang=en&parent=R15-WRC15-C-0005)). بالإضافة إلى ذلك، قدمت منظمة الطيران المدني الدولي آراءها إلى المؤتمر WRC‑15، من خلال الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات (الوثيقة [CMR15/17](http://www.itu.int/md/meetingdoc.asp?lang=en&parent=R15-WRC15-C-0017)). وينبه موقف منظمة الطيران المدني الدولي بشأن هذه القضية إلى أن "الدعم النشط من طرف الدول يعتبر الوسيلة الوحيدة لضمان أن تعكس نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 حاجة الطيران المدني من الطيف".

وتؤيد الإدارات المذكورة الخيار 3 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن التتبع العالمي للرحلات. ويمنح الخيار 3 توزيعاً على أساس أولي في النطاق 1 087,7‑MHz 1 092,3 للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) (أرض-فضاء)، على أن يقتصر ذلك على الاستقبال الساتلي للترصد التلقائي المعتمد-بالإذاعة (ADS‑B) في الاتجاه أرض-فضاء وشريطة عدم المطالبة بالحماية من الأنظمة العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) والخدمة المتنقلة للطيران (R) – بما في ذلك الأنظمة التي اضطلعت منظمة الطيران المدني الدولي بتقييسها - في مدى التردد MHz 1 164‑960. ولن يستلزم ذلك فرض أي قيود جديدة على الأنظمة الحالية العاملة في نطاق التردد هذا.

ويعتبر نظام الترصد التلقائي المعتمد-بالإذاعة من التكنولوجيات الراسخة لتتبع رحلات الطيران المدنية عندما توفر المحطات القاعدية الأرضية تغطية على نحو شائع. وقد خُطط للاستقبال الساتلي لإرسالات طائرات النظام ADS‑B ولكنه يفتقر حالياً إلى توزيع الخدمة اللازمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) فيما يتعلق بالتتبع العالمي للطائرات الذي طلبته منظمة الطيران المدني الدولي.

المقترحات

تقترح الإدارات المذكورة أعلاه إدخال التعديل التالي على لوائح الراديو لتمكين الاستقبال الساتلي لإشارات النظام ADS‑B، وتوفير الحماية في الوقت ذاته للخدمات الحالية للطيران.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD AUS/KOR/MLA/NZL/SNG/THA/95/1

**MHz 1 300-890**

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 1 164-960 متنقلة للطيران 327A.5 (R) ملاحة راديوية للطيران 328.5 XXX.5  ADD |

ADD AUS/KOR/MLA/NZL/SNG/THA/95/2

**XXX.5** يوزَّع نطاق التردد MHz 1 092,3‑1 087,7 أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) (أرض-فضاء) على أساس أولي كي تستقبل المحطات الفضائية الإرسالات الصادرة من محطات الطائرات التي تعمل وفقاً للمعايير الدولية للطيران المعترف بها. ولن تطالب هذه المحطات الفضائية بالحماية من المحطات التي تعمل في الخدمة المتنقلة للطيران (R) وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق 1 164-960 MHz. (WRC-15)

الأسباب: لتسهيل التتبع العالمي للرحلات الجوية للطيران المدني من خلال تمكين مستقبلات المحطات الفضائية من استقبال الإرسالات الحالية للطائرات الخاضعة لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي في نطاق التردد MHz 1 092,3‑1 087,7 ولن يكون بمقدور مستقبلات المحطات الفضائية المطالبة بالحماية من المحطات في الخدمات الأخرى التي تتعلق بالسلامة في مجال الطيران والمشغلة طبقاً للوائح الراديو، بما فيها خدمة الملاحة الراديوية للطيران. وذلك للتأكد من عدم فرض قيود جديدة على الأنظمة الخاضعة وغير الخاضعة لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي التي تعمل في إطار هذه الخدمات. وجدير بالإشارة أن منظمة الطيران المدني الدولي قد أعلنت أن مثل هذا التوزيع سيستوفي اشتراطاتها التنظيمية لتوفير خدمات السلامة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_